

Distr.: General
1 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

أشير إلى الفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي يدعو المجلس فيه
الدول إلى أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الأحكام المحددة في هذا القرار.
وأرفق طيه تقرير حكومة سنغافورة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس
الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، كي يتسنى الرجوع إليه (انظر المرفق).

(توقيع) برهان غفور
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

تقرير سنغافورة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - أهاب مجلس الأمن، في الفقرة ٣٦ من قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي اتخذته في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إليه تقريراً في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار. وطلب المجلس أيضاً إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ويبيّن هذا التقرير التدابير التي اتخذتها سنغافورة.

الإطار التشريعي

٢ - سنغافورة ملتزمة بتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ولدى سنغافورة الإطار التشريعي اللازم لكي تفي بالتزاماتها بموجب هذا القرار. ويتناول هذا الفرع بالتفصيل التدابير المحددة التي تُفُذت بموجب قوانين ولوائح سنغافورة الوطنية. وللإطلاع على وصف مفصل لتشريعاتها، يرجى الرجوع إلى التقارير الوطنية لسنغافورة عن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر S/AC.49/2006/9 و S/AC.49/2009/24 و S/AC.49/2013/3 و S/AC.49/2016/17).

التدابير المنفذة بموجب قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات

٣ - يتيح قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات، إلى جانب اللوائح ذات الصلة، لسنغافورة تنفيذ فقرات القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المتعلقة بنقل الأصناف المحظورة والسмсرة فيها وتفتيشها بمراقبة عمليات التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن والعبور والسмсرة التي تشمل السلع الاستراتيجية، وكذلك الأصناف المحظور نقلها من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإليها. ويشمل ذلك الضوابط المفروضة على عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا، وحكما "جامعا" يحظر تصدير أو إعادة شحن أو عبور الأصناف غير المدرجة في قائمة المراقبة، التي يُزعم استخدامها أو التي من المرجح استخدامها في نشاط من الأنشطة ذات الصلة. ويعرّف النشاط ذو الصلة بموجب قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية على أنه عبارة عن عملية تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي؛ أو قذائف قادرة على إيصال مثل هذا السلاح.

٤ - وتؤكد الفقرة ٢١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على التزام الدول الأعضاء بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بتفتيش الشحنات الموجودة داخل أراضيها أو العابرة لها. ولدى سنغافورة شروط قائمة فيما يخص الترخيص باستيراد وتصدير وإعادة تصدير جميع الشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها. وهي بصدد توسيع نطاق هذه الشروط بموجب لوائح تنظيم الواردات والصادرات لتشمل جميع عمليات عبور أو إعادة شحن البضائع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها.

٥ - وسنغافورة بصدد تحديث القائمة التي وضعتها بالأصناف المحظورة في الجدول السابع من لوائح تنظيم الواردات والصادرات كي تشمل الأصناف الإضافية المحظورة بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وكذلك تنفيذ التغييرات ذات الصلة بمحظورات معينة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد بموجب الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وقد أكملت سنغافورة مراجعة وتحديث قائمتها الحالية للسلع الكمالية المحظورة نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل قائمة السلع الكمالية المحظورة المقبلة جميع الأصناف المحددة في المرفق الرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والمرفق الرابع للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والمرفق الرابع للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وسوف تدخل حيز النفاذ بعد التدقيق القانوني.

٦ - ويشمل قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات ما يلزم للموظفين المفوضين من سلطات لتفتيش المباني ووسائل النقل في الحالات التي يُشتبه في مخالفتها الأحكام ذات الصلة من القانونين السالفي الذكر، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

التدابير المنفذة بموجب قانون الملاحة التجارية وقانون هيئة البحار والموانئ في سنغافورة

٧ - يخول قانون الملاحة التجارية البحرية السلطات المختصة صلاحية إلغاء تسجيل سفينة ترفع علم سنغافورة، بينما يخول قانون هيئة البحار والموانئ في سنغافورة السلطات المختصة صلاحية رفض دخول أي سفينة، إذا لزم الأمر، قد تمتد إلى الحالات المشمولة بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

التدابير المنفذة بموجب لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزاءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

٨ - إن هيئة النقد في سنغافورة لديها صلاحية وضع لوائح بموجب قانون هيئة النقد في سنغافورة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقطاع المالي. أما اشتراط قيام المؤسسات المالية بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود للأفراد والكيانات المدرجين حديثاً في القائمة عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)،

فقد أُدرجَ تلقائياً في لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

٩ - وهيئة النقد في سنغافورة بصدد تحديث لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بغرض تنفيذ الأحكام المالية الجديدة الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قامت هيئة النقد في سنغافورة أيضاً بإصدار تعميم لجميع المؤسسات المالية من أجل إبراز هذه الأحكام الجديدة وتنبيهها إلى احتمال استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شركات صورية وعلاقاتها التجارية مع الشركات السنغافورية للتحايل على الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

التدابير المنفذة بموجب قانون الهجرة

١٠ - ينظم قانون الهجرة حركة الأشخاص الداخلين إلى سنغافورة والخارجين منها. فبموجب البند ٧ من القانون، لا يحق تلقائياً الدخول إلى سنغافورة إلى لمواطني سنغافورة. وبموجب البند ٦، فإن جميع الأشخاص من غير مواطني سنغافورة يتعين عليهم الحصول على جواز مرور صحيح قبل السماح لهم بالدخول، ما لم يُعفون بأمر صادر بموجب البند ٥٦. ويجري، وفقاً لإجراءات الدخول، فرزهم استناداً إلى نظام هيئة الهجرة ونقاط التفتيش خلال إجراءات التصريح بالدخول. ويُمنع دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجين في القائمة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويعادون إلى آخر نقطة غادروا منها، وفقاً للممارسات الدولية. واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، فرضت سنغافورة أيضاً شرط الحصول على تأشيرة على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرغبون في الدخول إلى سنغافورة.

التدابير المنفذة بموجب قانون الأمم المتحدة

١١ - يتيح قانون الأمم المتحدة لسنغافورة تنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن من خلال تشريعات ثانوية في مجالات لا تشملها التشريعات السارية دونما حاجة إلى سنّ تشريعات أساسية إضافية. وتقوم سنغافورة حالياً بتقييم مدى الحاجة إلى مواصلة تحديث لوائح الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لتنفيذ الأحكام الملزمة من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) التي قد لا تكون مشمولة بالفعل بالتشريعات المذكورة آنفاً والتدابير المؤسسية الأخرى.

التدابير التي يجري تنفيذها أو تكملتها بوسائل أخرى

القيود المفروضة على البعثات الدبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٢ - تقتضي الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من الدول الأعضاء أن تحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية. ولدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفارة في سنغافورة، وبموجب قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (المنفذ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)، يجب ألا تستخدم تلك السفارة بأي شكل يتنافى مع المهام الموكولة إليها.

١٣ - وتقتضي الفقرة ٣١ من القرار من الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون تسعين يوما. وسنغافورة لا تملك أي مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تدريب متخصص لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٤ - تقوم سنغافورة بوضع تدابير لكفالة الامتثال للفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

القيود المفروضة على تنقل المسؤولين المرتبطين بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥ - تقتضي الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لتقييد دخول أراضيها من جانب أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مسؤوليها الحكوميين، متى قررت الدول الأعضاء أن هؤلاء الأعضاء أو المسؤولين يرتبطون ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية. ولأغراض تيسير تنفيذ الفقرة ١٥، فرضت سنغافورة شرط الحصول على تأشيرة على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يريدون الدخول إلى سنغافورة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

القيود المفروضة على نقل الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - تقتضي الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من القرار من الدول الأعضاء أن تحظر نقل وشراء وبيع الفحم والحديد وركاز الحديد، وكذلك النحاس والنيكل والفضة والزنك، الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى التعديلات المدخلة على قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية ولوائح تنظيم الواردات والصادرات المشار إليها أعلاه، سوف تُصدر

وزارة التجارة والصناعة تعميما بهدف تقديم الإرشاد والمشورة لأوساط الأعمال التجارية بشأن الامتثال للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). بمجرد بدء نفاذ التعديلات التشريعية السالفة الذكر.

توفير الخدمات ذات الصلة بالطائرات والسفن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧ - تقتضي الفقرتان ٨ و ٢٣ من القرار من الدول الأعضاء أن تحظر على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم، دونما استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة، وأن تحظر على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى المحظورات التشريعية القائمة في إطار لوائح الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، أصدرت هيئة البحار والموانئ في سنغافورة تعميما بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بهدف تقديم الإرشاد والمشورة لأوساط النقل البحري بشأن الامتثال للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وأصدرت هيئة الطيران المدني في سنغافورة أيضا تعميما بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بهدف تقديم الإرشاد والمشورة لأوساط الطيران بشأن الامتثال للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

١٨ - وتقتضي الفقرة ٢٠ من القرار من الدول الأعضاء أن تضمن عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لرحلتها ذات الصلة. ولا تقوم طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية هبوط في مطارات سنغافورة.

١٩ - وتقتضي الفقرة ٢٤ من الدول الأعضاء أن تلغي تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها. ولا يتضمن سجل السفن في سنغافورة أي سفن تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها.

التوعية بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

٢٠ - لقد بادرت سلطات سنغافورة بالتواصل مع أصحاب الأعمال والكيانات ذات الصلة لتذكيرهم بالقيود الحالية والجديدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتوجد سلطات سنغافورة أيضا بصدد التواصل معفرادى الشركات التي تتاجر مع كيانات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوصيتها بالامتثال للقيود المفروضة بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٢١ - وتأخذ سنغافورة التزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) مأخذ الجد. وسوف تواصل سنغافورة بانتظام تقييم وتحديث تشريعاتها ولوائحها الوطنية لضمان قدرتها على تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على نحو كامل وفعال.